جامعة 20أوث1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية :
قسم الحقوق :

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماسrwتر، تخصص قانون الأحوال الشخصية.

بعنوان:

إثبات الطلاق بين النص التشريعي و التطبيق القضائي:

من إعداد الطالبة: نصيب خديجة. **المشرف(ة):ا.عتيق نظيرة**

لجنة المناقشة:

1-الدكتورفليغة نور الدين.....رئيسا.
2-الأستاذة عتيق نظيرة.....مشرفا و مقررا.
3-الأستاذة سيليني كريمة.....مناقشا.

دورة جوان2014.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمي الحبيبة وأبي العزيز أطال الله في عمرهما.
وإلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء.
وإلى جدتي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.
وإلى كل أخوالي وأعمامي.
وإلى كل صديقاتي وخاصة:أمينة،ياسمينة،أسماء،حياة.

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمة العلم ووفقني في إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين .
أتقدم بشكري مع فائق التقدير والإحترام إلى أستاذتي المشرفة عتيق نظيرة التي منحتني من وقتها الثمين، وأفادتني بنصائحها القيمة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور فليغة نور الدين والأستاذة سيليني كريمة اللذين منحاني من وقتهما الثمين، وقبلا مناقشتي رغم انشغالاتهما الكثيرة.
كما أتوجه بالشكر إلى مسؤول التخصص الدكتور بودفع علي الذي أفادنا بنصائحه القيمة.
وفي الأخير أشكر زملائي في هذه الدفعة الثانية دورة جوان 2014 وأتمنى لهم التوفيق.

مختصرات البحث:

ق.أ.ج = قانون الأسرة الجزائري.
ق.م = القانون المدني.
ق.إ.م.إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق.ح.م = قانون الحالة المدنية.

مقدمة

مقدمة:

لقد قدس الإسلام الزواج وسماه ميثاقا غليظا في قوله تعالى:" وأخذن منكم ميثاقا غليظا"سورة النساء– الآية 21–

وقد أولاه المشرع الجزائري أهمية في المادة 04 من قانون الأسرة حيث عرفه بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي،ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة".

ولكن قد تطرأ على الحياة الزوجية مشاكل تجعل من الصعب الاستمرار في العلاقة الزوجية ، بحيث يكون الحل الوحيد لهذه المشكلات هو الطلاق.

والطلاق قد يقع بإرادة الزوج المنفردة أو بطلب من الزوجة عن طريق التطليق أوالخلع أو الطلاق بالتراضي.

وقد قيد المشرع حق الزوج في إيقاع الطلاق من خلال نصه في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب إثبات الطلاق بحكم قضائي، وعليه سيكون عنوان بحثي هو:

"**إثبات الطلاق بين النص التشريعي والتطبيق القضائي**"

ونقصد بذلك إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء وكذا الطلاق العرفي، حيث ستكون دراسة قانونية مع الإشارة إلى أننا سندرس مسألة إثبات الطلاق العرفي من خلال التطبيقات القضائية، وماجاءت به الشريعة الإسلامية في ظل انعدام نص قانوني ينظمه.

الإشكالية:

على الرغم من انتشار الطلاق العرفي وكثرة القضايا المتعلقة به والمطروحة أمام القضاء إلا أن المشرع لم ينص عليه ولم ينظم أحكامه في قانون الأسرة،إذ أن نص المادة 49 من قانون الأسرة جاء صريحا حيث اعترف من خلاله المشرع بالطلاق الذي يقع أمام القضاء فقط.

وبالتالي يجب صدور حكم قضائي بالطلاق حتى يعترف بوجوده قانونا ويرتب أثاره، وعليه سنعرض لبعض الإشكالات التي تثار بهذا الخصوص وأهمها:

كيف يتم إثبات الطلاق العرفي في ظل عدم اعتراف المشرع بهذا النوع من الطلاق بصراحة النص؟ وهل يتم إثباته من تاريخ الحكم به أم يثبت بأثر رجعي وذلك من تاريخ إيقاعه من قبل الزوج؟

وماهي الوسائل المتبعة لإثباته أمام القضاء؟

وماهي طرق الطعن التي يقبلها الحكم المثبت للطلاق؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع الذي نبحث فيه:

1- ارتباط مسألة إثبات الطلاق ارتباطا وثيقا بالأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع.

2- أنه من المواضيع التي تشكل ميدانا خصبا للبحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتي لإختيارموضوع إثبات الطلاق والمستمدة من أهمية الموضوع

وهذا لمحاولة الوصول إلى حلول للإشكالات التي يطرحها الموضوع والمبينة سابقا هي:

1-موضوع إثبات الطلاق من المواضيع المهمة لارتباطها بحقوق الزوجين والأولاد.

2- قلة الدراسات والأبحاث في موضوع إثبات الطلاق، وعلى الأخص الطلاق العرفي رغم عدم نص المشرع عليه.

المنهج المتبع:

لقد اتبعت في دراستي لموضوع إثبات الطلاق المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين طرق إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، والطرق المتبعة في إثبات الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية في ظل عدم وجود نص قانوني ينظم كيفية إثباته.

وللإجابة على مختلف هذه الإشكاليات قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث وضعنا تحت كل فصل مبحثين وتحت كل مبحث مطلبين،إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

وتفصيل الخطة المعتمدة في هذا البحث موضح في ما يأتي:

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: وسائل إثبات الطلاق:

المبحث الأول:وسائل إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

المطلب الأول:إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء:

المطلب الثاني:إثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء:

المبحث الثاني: وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول:الإشهاد في الطلاق:

المطلب الثاني:وسائل إثبات الطلاق شرعا وقانونا:

الفصل الثاني:الإجراءات المتبعة في دعوى إثبات الطلاق:

المبحث الأول:إجراءات إصدار حكم في دعاوى إثبات الطلاق:

المطلب الأول:ارتباط القاضي بدعوى إثبات الطلاق:

المطلب الثاني:كيفية تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق:

المبحث الثاني:طرق الطعن في حكم الطلاق وتنفيذه:

المطلب الأول:طرق الطعن في حكم الطلاق:

المطلب الثاني:تنفيذ حكم الطلاق:

خاتمة:

الفصل الأول

الفصل الأول: وسائل إثبات الطلاق:

إن موضوع إثبات الطلاق ينطوي عل الكثير من الغموض خاصة نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي تحتاج إلى تفسير، إذ يثور تساؤل حول طبيعة حكم الطلاق هل هو حكم منشئ أم هو حكم كاشف؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى القاضي ملزم بالحكم بالطلاق متى رفع إليه الزوج طلب الطلاق بإرادته المنفردة، وعلى ذلك يدور تساؤل حول الحكم بالطلاق هل يدخل ضمن الوظيفة الولائية القاضي أم يدخل في وظيفته القضائية؟

كما نجد أن القضاء يعمل على إثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في قانون الأسرة فهل ما ذهب إليه القضاء بخصوص إثبات الطلاق العرفي هو توجه سليم؟

خاصة وأن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد فيه نص في هدا القانون .

كما أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة على وسائل إثبات الطلاق وعلى هذا يطرح التساؤل حول ماهي الوسائل التي من خلالها يمكن إثبات الطلاق شرعا وقانونا؟

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول وسائل إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري والدي سنقسمه إلى مطلبين ، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء ، ونستعرض في المطلب الثاني إثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء .

أما المبحث الثاني سندرس فيه وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية ،إذ نتطرق في المطلب الأول إلى الإشهاد على الطلاق ، ونتناول في المطلب الثاني وسائل إثبات الطلاق شرعا وقانونا.

المبحث الأول: وسائل إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

لقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة." 1

مايلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد أخضع موضوع إثبات الطلاق إلى القضاء ، ولكن تثور هنا إشكالية حول موضوع إثبات الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة خارج ساحة القضاء إذ كيف يتم إثباته بحكم قضائي وبأثر رجعي؟

المطلب الأول: إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء:

يلاحظ من خلال نص المادة 49 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أقر بأن الطلاق لا يعتد به ولا يكون ثابتا إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي ،ويثور تساؤل حول ما هو مضمون الحكم المثبت للطلاق ؟ وماهي طبيعته؟ وكيف يتم تسجيله في الحالة المدنية؟

وهذا ماسيتم بيانه في ما يأتي:

---

1 – قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 الذي يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005، (ج.ر. رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

الفرع الأول:إثبات واقعة الطلاق بإصدار حكم قضائي:

جاء في المادة49 من ق.أ.ج السابقة الذكر أن الطلاق لايثبت إلا بحكم ،ولا يحكم القاضي به إلا بعد إجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين بشرط ألا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

"وهذا معناه أن الزوج إذا طلق امرأته لا يعتد به حتى يحكم القاضي بذلك فإن حكم القاضي به عد طلاقا، أما إن لم يحكم به فلا يعتبر طلاقا في نظر القانون".1

وبالتالي وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجده يعتبر أن الطلاق لا يكون إلا بحكم قضائي، وأن العدة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق من قبل القاضي،وأن هذا الطلاق هو طلاق بائن رغم أنه يعد بداية الإنطلاق لحساب العدة.

ومنه فإن:" المراجعة تكون قبل صدور الحكم بالطلاق أي في مرحلة الصلح".2

فهل ذلك معناه أن المشرع الجزائري لايعترف بوجود الطلاق الرجعي لأنه بمجرد صدور الحكم تبين الزوجة من زوجها؟

وسوف نجيب على هذا فيما يلي :

بداية إن المشرع الجزائري قد حدد مدة ثلاثة أشهر لإجراء محاولات الصلح، وبالتالي فإن القاضي لا يجوز له الحكم بالطلاق قبل القيام بمحاولة الصلح، "ويلاحظ أن المشرع لم يضع أي جزاءات عند تجاوز القاضي لمدة ثلاثة أشهر، ولذلك يعتبر هذا الميعاد تنظيميا".3

1–المصري مبروك ،الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرية ، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010،دون طبعة، ص .197

2– قسنطيني حدة ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء تحت عنوان:"إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية" دراسة تطبيقية بمجلس قضاء الجلفة، الدفعة 12، 2004/2001 ،غير منشورة، ص7 و8 .

3– أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار شتات للنشر والبرمجيات،دار الكتب القانونية،مصر،2009، دون طبعة،ص 103.

"وعادة تكون عدة الزوجة ثلاثة أشهر ، ولهذا المشرع رأى أن المصالحة خلال العدة لا تحتاج إلى عقد جديد."1

" لكن الإشكال أن هذا الصلح المنصوص عليه يكون من يوم رفع الدعوى ، وبالتالي فإنه في كثير من الحالات يكون بعد انتهاء العدة لأن الطلاق وقع بعد رفع الدعوى بمدة فإذا تم الرجوع وجب على الزوجين الانتباه لمدة العدة، لأنه إذا انتهت وجب عقد شرعي جديد و إن كان عقد الزواج السابق مازال ساري المفعول لعدم صدور الحكم بالطلاق".2

"وبالتالي المشرع الجزائري لم يميز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى، هذا إن أخذنا بحرفية النص وبفكرة عدم وقوع الطلاق خارج ساحة القضاء وثبوته بحكم قضائي".3

في حين المادة 51 من ق.أ.ج تنص على أنه : "لايمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء "4 حيث نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد فرق بين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى.

1- قسنطيني حدة ، المرجع السابق،ص 8.

2 - نسرين شريقي و كمال بو فرورة ،قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر ، باب الزوار،الجزائر،الطبعة الأولى، أكتوبر 2013،ص 77.

3- قسنطيني حدة، المرجع نفسه، ص.8

4- القانون 11/84 السابق الذكر.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم المثبت للطلاق:

إن نص المادة 49 من ق.أ.ج لم يشر فيه المشرع إلى طبيعة حكم الطلاق هل هومنشيء أم كاشف؟

حيث يرى الأستاذ بن شويخ الرشيد أن:" حكم القاضي يكون منشئا للطلاق،لأن النص أشار إلى ضرورة الصلح قبل الحكم بالطلاق وخلال مدة ثلاثة أشهر قبل إصدار القاضي حكم الطلاق، والصلح يكون خلال سير الدعوى وخلال الخصام بين الزوجين حسب النصوص الشرعية.

أما في حالة كون الزوج قد طلق زوجته بإرادته المنفردة فإن الصلح يصبح بلا فائدة ويكون حكم الطلاق كاشفا,وعلى القاضي إضافته لزمن حدوثه".1

في حين يرى الأستاذان شريقي نسرين وبوفرورة كمال أن: "الطلاق يثبت بحكم قضائي ولا ينشأ به،لأن الطلاق ينشأ بمجرد نطق الزوج به وحكم القاضي يكون كاشفا له، على عكس التطليق والخلع يكون فيهما حكم القاضي منشئا لا كاشفا".2

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تعترف بحق الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة،حيث تنص على أنه:"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه،يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين53 و54 من هذا القانون".3

كما يثور تساؤل حول:ما إذا كان الطلاق يدخل ضمن الوظيفة الولائية للقاضي؟ أم أنه يدخل ضمن الوظيفة القضائية له؟

سنجيب على هذا السؤال فيما يلي:

1- بن شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط01 ،2008،ص 180.

2- شريقي نسرين وبوفرورة كمال،المرجع السابق،ص77.

3- القانون 11/84 السابق الذكر.

يجب التمييز بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية وذلك فيما يأتي:

"العمل القضائي يتعلق بحل النزاعات وفك الخصومة حيث يكون القيد فيه ماديا،في حين العمل الولائي يرتبط بفكرة ولاية القاضي الذي يعتبر من ولاة الأمر الذين لهم سلطة التوجيه والإشراف على الأشخاص، والقاضي عند قيامه بوظيفته الولائية يقوم بإزالة قيد قانوني".1

وبما أن الطلاق هو عبارة عن قيد قانوني وضعه المشرع فإنه يعتبر من الأعمال الولائية للقاضي.

"وما يؤكد أن حكم الطلاق من طبيعة ولائية هو عدم قابليته للإستئناف, حيث يرى الأستاذ بلحاج العربي أن حكم الطلاق يكون ابتدائيا نهائيا غير قابل للإستئناف".2

وقد نصت المادة 1/57 من ق.أ.ج على أنه:" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية."3.

1-محمد سعد عيسوس، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر،تحت عنوان : الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية,،قسم الحقوق،جامعة 20أوت 55 سكيكدة،غير منشورة،دورة جوان 2013،ص27 و28.

2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر,ط 04، 2005 ،الجزء الأول:(الزواج والطلاق),ص .363.

3-الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27 فبراير .2005.

الفرع الثالث:مضمون الحكم الصادر في دعوى إثبات الطلاق:

"يتكون حكم الطلاق من جزأين حيث يتضمن الجزء الأول الحكم بالطلاق الذي يصدر ابتدائيا نهائيا، والجزء الثاني يتعلق بآثار الطلاق ويصدر ابتدائيا".1

"ويجب أن يتضمن الحكم الصادر في دعوى الطلاق تسبيب الحكم مع الإشارة إلى إجراء محاولة الصلح ونتائجها.

إضافة إلى وجوب تضمين منطوق الحكم التصريح بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، وما حكم به للزوجة من نفقة إهمال وعدة ومتعة وسكن للحاضن أو بدل الإيجار، مع الحكم بحق الزيارة للطرف الأخر، والفصل في النزاع حول متاع البيت ومن يتحمل التكاليف أو المصاريف القضائية".2

وفي الغالب تكون صيغة الحكم بالطلاق كالآتي:

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع:

الحكم بإثبات واقعة الطلاق بين المسمى....والمسماة......

- مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بالتأشير بهذا الطلاق على عقد الزواج للطرفين وشهادتي ميلادهما بسجلاته المعدة لذلك عقب أخر قيد.

- تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة ب: 300 دج.

-بذا صدر هذا الحكم ونطق وصرح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضيت النسخة الأصلية من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس(ة): أمين الضبط:

1- قسنطيني حدة،مرجع سابق،ص.12.

2-الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقانون،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،ط01، 2005،ص 119و 120.

<u>الفرع الرابع:تسجيل حكم الطلاق:</u>

لقد نصت المادة 03/49 من ق.أ.ج السابق ذكرها على أنه:" تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".1

"من خلال هذه المادة فإنه يمكن القول أن واجب تسجيل حكم الطلاق يكون بسعي من وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة،ودلك بالإتصال بضابط الحالة المدنية المختص ليطلب منه تقييد منطوق حكم الطلاق في سجل عقد الزواج وعلى هامش شهادتي ميلادهما بعد أن يرفق بطلبه نسخة من حكم الطلاق".2

هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد تسجيل حكم الطلاق ،عكس المشرع المصري الذي نص على توثيق الطلاق في المادة 05 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 والتي أضيفت بالقانون رقم 100 لسنة 1985 في الفقرة الأولى منه: (على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق).

"وتوثيق الطلاق ليس إشهادا بل هو إجراء شكلي لا أثر له على واقعة الطلاق". 3

هذا وتسجيل حكم الطلاق في القانون الجزائري يكون عملا بنص المادتين 59و60 من ق.ح.م.4

1-الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير.2005

2-عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط03, 2011، ص121.

3-محمد أحمد سراج ومحمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،دون طبعة,1999،,ص 86و87.

4-الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 13دي الحجة1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء:

بالرغم من أن المشرع لم ينص في قانون الأسرة على إثبات الطلاق العرفي إلا أن القضاء اتجه إلى إثباته وبأثر رجعي، وذلك بعد إجراء تحقيق حول واقعة الطلاق وسماع الشهود.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يتم إثبات الطلاق العرفي في حالة عدم تسجيل عقد الزواج؟وكيف يتم إثباته في حالة كون أحد الزوجين أعاد الزواج؟ ومتى يبدأ تاريخ احتساب العدة؟

هذا ماسيتم الإجابة عليه فيما يلي:

الفرع الأول: إثبات الطلاق العرفي من زواج غير مسجل:

نصت المادة 22 من ق.أ.ج على أنه:"يثبت الزواج بمستخرج مسجل الحالة المدنية,وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".1

ويفهم من سياق هذه المادة أنه في حالة عدم تسجيل عقد الزواج فإنه يتعين تسجيل الزواج بواسطة حكم قضائي.

ويشترط توفر كامل شروط عقد الزواج المنصوص عليهما في المادتين 9و9مكررمن ق.أ.ج.

حيث تنص المادة 9 من ق.أ.ج على:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"2

أي أن المشرع جعل الرضا هو الركن الوحيد لانعقاد الزواج .

1- أمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الأمر نفسه.

أما بقية الأركان فقد أصبحت شروطا حسب ماجاء في نص المادة 9 مكرر من ق.أ.ج :"يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية للزواج."1.

وبالتالي ومن خلال المواد السابقة الذكر يتضح أن المشرع يعترف بالزواج العرفي ويرتب عليه كافة أثاره.

<u>الفرع الثاني: حالة زواج أحد الزوجين مرة ثانية:</u>

ونتطرق فيها إلى حالتين هما:

<u>أولا: حالة زواج الزوج مرة أخرى:</u>

هنا لايطرح إشكال إلا إذا تزوج الزوج بإحدى المحرمات عليه حرمة مؤقتة أو تزوج فوق أربع نساء .

وقد نصت المادة 30 من ق.أ.ج على:"يحرم من النساء مؤقتا:

.... الجمع بين الأختين..........."2.

خاصة إذا أخذنا بعدم إمكانية إثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي حسب نص المادة 49 من ق.أج،وهنا يصبح الزواج فاسدا يجب فسخه قبل الدخول مع وجوب الإستبراءحسب نص المادة 34 من ق.أ.ج 3.

1- الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير2005 .

2- الأمر نفسه.

3- الأمر نفسه.

ثانيا: حالة زواج الزوجة مرة أخرى:

وهنا توجد إشكالات كثيرة خاصة من الناحية القضائية،وعلينا التمييز بين حالتين:

1- حالة زواج المطلقة عرفيا من زواج عرفي مرة أخرى:

في معظم الأحيان ينتج عن زواج غير مسجل في سجلات الحالة المدنية،لأنه حسب نص المادة 49 من ق.أ.ج سالفة الذكر لا وجود للطلاق العرفي حيث لايثبت الطلاق إلا بحكم.

أما من الناحية الشرعية فإنه يجوز الطلاق العرفي من زواج عرفي وهنا لا تطرح أي إشكالات في حالة وقوع طلاق عرفي لأنه ليس من مصلحة الزوجين تسجيل عقد الزواج ثم المطالبة بإثبات الطلاق العرفي، إلا في حالة وجود أولاد فهنا يتوجب رفع دعوى إثبات الزواج العرفي ونسب الأولاد للأب وبعدها رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي.1

ويتم إثبات الطلاق العرفي بسماع الشهود والذين يجوز سماعهم لأول مرة على مستوى الإستئناف،حيث جاء في الملف رقم 315403 قرار بتاريخ 2005/2/23 ،غرفة الأحوال الشخصية:(يجوز في مسألة إثبات أوعدم إثبات واقعتي الزواج العرفي والطلاق سماع الشهود لأول مرة على مستوى الإستئناف).2

1- قسنطيني حدة،المرجع السابق،ص15.

2- أنظر ملف رقم 315403 قرار بتاريخ 2005/02/23،غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 01 ، ص 275.

كما جاء في الملف رقم 21685 قرار بتاريخ:1999/02/16 غرفة الأحوال الشخصية:(من المقرر شرعا أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء. وإن الطلاق الذي وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين وبإجراء المجلس كتحقيق وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج قد طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يحق له أن يتراجع عن هدا الطلاق وعليه فإن القضاء بإثبات الطلاق العرفي تطبيق صحيح للقانون.)1

2-حالة زواج المطلقة عرفيا من زواج مسجل مرة أخرى:

إذا أعادت المطلقة عرفيا من زواج مسجل الزواج مرة ثانية فإنه يمكن متابعة الزوجة جزائيا عن جريمة الزنا، خاصة في ظل عدم نص المشرع في قانون الأسرة على الطلاق العرفي، وقد قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل أخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول .2

كما قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد الزواج مع رجل أخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا.3

1- أنظر ملف رقم 21685 قرار بتاريخ 1999/02/16،الإجتهاد القضائي،غرفة الأحوال الشخصية،عدد خاص،ص100.

2- قرار رقم 281، غير منشور (جنائي 1986/05/13)،نقلا عن أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء01،(الجرائم ضد الأشخاص,،والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة لاسيما: تبييض الأموال وجرائم المخدرات)،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر،ط13، 2011، ص136.

3-قرار رقم 570 غير منشور،(جنائي 1989/06/06)،نقلا عن أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص 136.

الفرع الثالث: تاريخ بداية احتساب العدة:

لقد نص المشرع في المادة 58من ق.أ.ج على:"تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء،واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"1

ويفهم من سياق هذه المادة أن المشرع قد جعل العدة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، فهل يبدأ تاريخ احتساب العدة من تاريخ تصريح القاضي في ظل عدم اعتراف المشرع بالطلاق خارج ساحة القضاء في نص المادة 49 من ق.أ.ج؟أم يعتد بتاريخ نطق الزوج بالطلاق؟

"في حالة إيداع الزوج عريضة افتتاحية للدعوى بكتابة ضبط المحكمة وعرض فيها صراحة أنه طلق زوجته طالبا إثبات هدا الطلاق في حكم قضائي،يكون قد عبر عن إرادته صراحة في حل الرابطة الزوجية التي تكون قد حلت شرعا وقانونا استنادا لنص المادة 48 من ق.أ.ج،ومنه يكون تاريخ إيداع العريضة هو تاريخ بداية سريان العدة أي يبدأ حساب العدة من تاريخ رفع دعوى إثبات الطلاق".2

في حين يرى الأستاذ بن شويخ الرشيد أن:" تاريخ حساب العدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق".3

1-قانون رقم 11/84 مؤرخ في9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

2-نور الدين لمطاعي،عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية،دار فسيلة،ط02، 2009،ص.88

3-بن شويخ الرشيد،المرجع السابق،ص225.

"أما إذا رفع دعوى قضائية ولم يصرح فيها بالطلاق في العريضة الإفتتاحية ثم صرح بالطلاق أثناء جلسة الصلح, فهنا يبدأ حساب العدة من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق في جلسة الصلح،أما إن أوقع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة قبل رفع الدعوى القضائية لإثبات هذا الطلاق فإن تاريخ بداية احتساب العدة هو تاريخ تصريح الزوج بالطلاق (تاريخ النطق بالطلاق)،وهدا يتماشى مع منطق القانون باعتبار المادة 48 من ق.أ تنص على حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة".1

المبحث الثاني:وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية:

إن إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية يتمثل في الإشهاد على الطلاق ،قد اختلف الفقهاء حول الإشهاد هل هو واجب أو مستحب؟وماهو موقف المشرع الجزائري من الإشهاد على الطلاق؟

كما أن وسائل الإثبات متعددة ومتنوعة والسؤال الذي يثور هنا هو:ماهي الوسائل المعتمدة شرعا وقانونا لإثبات الطلاق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هدا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الإشهاد على الطلاق وندرس في المطلب الثاني وسائل إثبات الطلاق شرعا وقانونا.

المطلب الأول: الإشهاد في الطلاق:

لم يشترط قانون الأسرة الجزائري الإشهاد على الطلاق ولم ينص عليه في قانون الأسرة، وهذا على عكس المدونة المغربية التي نصت على الإشهاد على الطلاق في المواد من 138 إلى 141 إذ جاء في المادة 138 منها على:"يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية".2

1- نور الدين لمطاعي ،المرجع السابق،ص80.

2- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5184الصادرة يوم الخميس 05 فبراير 2004،ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004.).بتنفيذ القانون رقم 70/03 بمثابة مدونة الأسرة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء حول الإشهاد ي الطلاق هل هو واجب أم مندوب؟

"حيث نجد جمهور الفقهاء لم يشترطوا الإشهاد بل حملوا الآية التي تنص على الإشهاد على الاستحباب دون الوجوب".1

والآية التي ورد فيها ذكر الإشهاد هي في قوله تعالى:"فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله".2

"وهناك كثير من الفقهاء يرون أن الإشهاد للندب في الطلاق والرجعة،والبعض يراها مندوبة للطلاق فقط".3

"وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد فذلك لأنه لم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط الإشهاد على الطلاق،كما لم يرد عن رسول الله أي حديث بهذا الخصوص.

في حين يرى فقهاء الشيعة الإمامية الإثنا عشر والإسماعيلية:أن الطلاق لايقع من غير إشهاد عدلين".4

أما المشرع المصري فذهب إلى النص على الإشهاد في الطلاق وتوثيقه في المادة 05 مكرر من القانون25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على وجوب توثيق المطلق لإشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيقاع الطلاق، وعلى الموثق إعلان المطلقة خلال سبعة أيام من تاريخ

1-نسرين شريقي وكمال بوفرورة،مرجع سابق، ص.79

2-سورة الطلاق،الأية02.

3-محمد أحمد سراج ومحمد كمال الدين إمام،مرجع سابق،ص 83و 84.

4- محمد أبو زهرة,الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،ط03، 1955.

توثيق إشهاد الطلاق بوقوع الطلاق.1

إن من جملة التوجيهات القيمة التي جاء بها القرآن هو أن على الرجال عندما يعزمون الطلاق أن يستشهدوا عليه شاهدين ذوي عدل.2

ويرى ابن حزم الظاهري أن الإشهاد شرط في الطلاق لأن الله لم يفرق بين الطلاق والرجعة في الإشهاد.

أما القانون الكويتي فقد أخذ برأي الأئمة الأربعة وهو عدم اشتراط الإشهاد لوقوع الطلاق.3

وقال زفر رحمه الله تعالى إذا شهد شاهدان أن الزوج طلق إحدى زوجتيه بعينها وقالا لقد سماها لنا لكننا نسيناها فشاهدتهما تقبل،ويحال بينه وبينهما إذا شهدا بالثلاث حتى يبين المطلقة منهما,،لأن الثابت بشهادتهما كالثابت بإقرار الزوج ولو أقر أنه طلق إحداهما بعينها وقال قد نسيتها،أمر أن لايقرب أي واحدة منهما حتى يتذكر.4

وتوثيق إشهاد الطلاق هوإجراء شكلي، وليس له أثر بالنسبة لواقعة الطلاق.5

وبما أن الزوج يحق له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة فما هو أثر الإشهاد في تقييد حق الزوج في إيقاع الطلاق؟

1- أنظر المادة 05 من القانون رقم:25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

2- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –عين مليلة- الجزائر, دون طبعة, 2006, ص 147.

3-أحمد الغندور،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع القانون الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت،مكتبة الفلاح،الكويت،ط2،منقحة ومزيدة,1982،ص332.

4- شمس الدين السر خسي، كتاب المبسوط، الجزء05،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، 1406، 1986،ص 145.

5- أحمد نصر الجندي، إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة،2008،ص 532.

الفرع الأول: حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة:

جاء في المادة 48 من ق.أ.ج:"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه, يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"1.

وحسب هذه المادة فالمشرع اعترف بحق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، كما أن كل الآيات الواردة في الطلاق تدل على أن الطلاق بيد الرجل.2

حيث قال تعالى:"ياأيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" .3

وقوله تعالى أيضا:"إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن".4

وقوله أيضا:"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".5

"كل هذه الآيات تسند الطلاق للرجال، وبالتالي يحق للزوج إيقاع الطلاق،فإذا وجد الزوج في سلوك زوجته مالا يستطيع تحمله أمكنه استعمال حقه في الطلاق"6

"ويشترط في الزوج المطلق أن:يكون عاقلا بالغا سن الرشد19سنةكاملةاقياسا على الزواج ويكون مختارا غير مكره، وأن يكون 'قاصدا الطلاق".

"بالتالي يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته شريطة أن لايتعسف في استعمال حقه".8

1-قانون 11/84 السابق الذكر.

2- المصري مبروك،مرجع سابق،ص.177

3-سورة الأحزاب،الآية 49.

4- سورة البقرة،الآية 231.

5- سورة الطلاق،الأية.01

6-بن شويخ الرشيد،مرجع سابق،ص175 و.176

7-شريقي نسرين وبوفرورة كمال،مرجع سابق،ص74 و.75

8-المصري مبروك،المرجع نفسه،ص 380.

الفرع الثاني: أثر الإشهاد في تقييد حق الزوج في إيقاع الطلاق:

إن الإشهاد على الطلاق يؤدي إلى تضييق دائرة الطلاق والمصلحة تقتضي ضرورة الإشهاد،والأفضل أن يكون الإشهاد شرطا لوقوع الطلاق حفاظا على الروابط الأسرية،وأن يكون الشاهدان عدلين سامعين لفظ الطلاق،وذلك للتخفيف من كثرة وقوع الطلاق الذي ينشأ غالبا وقت الغضب.1

ومن محاسن الإشهاد على الطلاق هو منح فرصة للزوج لمراجعة نفسه فإذا بقي مصمما على الطلاق رغم حضور الشاهدين ومرور فترة زمنية وقع طلاقه.2

المطلب الثاني:وسائل إثبات الطلاق شرعا وقانونا:

إن وسائل إثبات الطلاق المقررة شرعا تتمثل في الإقرار واليمين والبينة،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم ينص على وسائل إثبات الطلاق وبما أن المادة 222 من ق.أ.ج أحالتنا إلى الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد عليه نص في قانون الأسرة ، فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : حيث نتعرض في الفرع الأول إلى الإقرار ،ونتناول في الفرع الثاني البينة،وأما الفرع الثالث سندرس فيه اليمين.

الفرع الأول:الإقرار :

نصت المادة 341 من ق.م.على أنه:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ودلك أبناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"3

1–محمد أحمد سراج ومحمد كمال إمام،مرجع سابق،ص 86.

2–قسنطيني حدة،مرجع سابق،ص20.

3–الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق 26 سبتمبر1975والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

فالإقرار هو اعتراف شخصي بواقعة من شأنها أن تنتج أثارا قانونية، مع قصده أن تعتبر الواقعة ثابتة في حقه.

ويعرفه بعض الفقه بأنه:"الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"، والإقرار بواقعة يجعلها في غير حاجة إلى إثبات ولذلك يحسم النزاع في شأنها قبل الفصل في الدعوى، على خلاف أدلة الإثبات الأخرى لهذا يعتبر دليل غير عادي.1

والإقرار في التشريع الأردني هو اعتراف الخصم أونائبه إذا كان له إذن أمام القضاء وأثناء سير الدعوى.2

وقد جاء في نص المادة 342 من ق.م :" الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى."3

1- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة-الجزائر،ط2009،ص235.

2-مفلح عواد القضاة،البينات في المواد المدنية والتجارية،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،الإصدار الثاني،ط01، 2009، ص 291.

3- الأمر رقم: 58/75 السابق الذكر.

والإقرار قد يكون شفويا كأن يدلي به الشخص من تلقاء نفسه أثناء حديث أو مناقشة أو أثناء استجوابه، وقد يكون الإقرار مكتوبا في رسالة أو ورقة ليست معدة لإثبات الحق المتنازع فيه، كما يكون الإقرار صريحا قد يكون ضمنيا يستفاد من سلوك الخصوم بل يمكن أن يستفاد من مجرد السكوت، فإذا أدعي على شخص بواقعتين فأنكر إحداهما وسكت عن الأخرى فإن سكوته يعتبر إقرارا بالواقعة الثانية.1

والإقرار هو عمل إنفرادي يقع بإرادة المقر المنفردة دون حاجة إلى قبوله ، إضافة إلى أنه حجة قاصرة على المقر لأن نتيجته يكون في مقام التصرف القانوني وبالتالي فإن أثاره تسري على الأشخاص الذين يسري في حقهم التصرف القانوني.

ويجب أن تتوفر في المقر أهلية التصرف في الحق المقر به وأن يكون رضاه خاليا من العيوب، فلا يرتب الإقرار أثره إذا صدر من عديم الأهلية أو ناقصها.2 فإذا ادعت الزوجة حصول الطلاق وأقر الزوج بذلك لزمه هذا الإقرار ويثبت الطلاق.3

1-محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص240 .

2- المرجع نفسه،ص241و242.

3- قسنطيني حدة ، مرجع سابق، ص 20.

والقاعدة العامة أن الإقرار يقبل في إثبات جميع الوقائع القانونية حتى ولوكان مايراد إثباته يجاوز نصاب البينة ،أو كان يخالف ماهو ثابت بالكتابة أو كان ينافي قرينة قانونية.

ذلك أن الإقرار خبر يسوقه المقر فيكشف به حقيقة أمر يدعى به عليه، غير أن هناك حالات لا يجوز الإقرار فيها وذلك إما بناء على نص قانوني أو مايخالف النظام العام.1

وبالتالي حتى يكون الإقرار وسيلة للإثبات الطلاق باعتبار هذا الأخير واقعة قانونية لابد من أن يتم التعبير عنه صراحة كتابة أو شفاهة،أو ضمنيا بالسكوت عن واقعة أدعي بها عليه،وأن يكون عن قصد،وأن يرد على واقعة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 342 سابقة الذكر.

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الثاني:البينة:

البينة أو مايعرف في القانون المدني بشهادة الشهود يقصد بها إخبار الشخص في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره.

ويجب أن يكون الشاهد قد أدرك بحواسه الواقعة التي يشهد بها،بحيث يكون قد رآها أو سمعها بنفسه.1

البينة حجة متعدية فالثابت بها ثابت على الكافة ولا يثبت على المدعى عليه لوحده بخلاف الإقرار،ونصاب البينة في إثبات الطلاق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تجوز الشهادة بالتسامع.2

فإذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو ذلك فقد ذهبت المالكية إلى أنه: إن أتت الزوجة بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف حبس حتى يقر أو يحلف،وأما إن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها أن تمنع نفسها عليه بقدر جهدها،وإن حلف الزوج بالطلاق وادعت أن حنث فالقول للزوج مع يمينه.3

وقد أخذ المشرع المصري بكل وسائل الإثبات بما فيها البينة.4

بالنسبة للحنابلة فإنهم يرون أن: الزوجة إذا ادعت أن زوجها طلقها فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ،إلا أن يكون لها بينة بما ادعته فإن لم تكن لها بينة يستحلف الزوج.5

1-محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص .129

2- قسنطيني حدة،المرجع نفسه،ص 22

3-رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعة،2001،دون طبعة، ص .58

4- محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ص .369

5-رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع نفسه، ص 58.

القاضي له إزاء الشهادة سلطة واسعة في تقدير الدليل ليست له حيال الكتابة.1
وتثور كثيرا في موضوع الشهادة صفة ارتباط الوقائع بالدعوى ويتوجب على القاضي الفصل فيها مقدما.

وللقاضي حرية واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة، فله أن يعتبر الواقعة المدعى بها ثابتة ولو شهد بها شخص واحد أو غير ثابتة ولو شهد بها شهود كثيرون.1

والإثبات عن طريق الشهود أو البينة نص عليها المشرع في المواد من 333إلى 336من ق.م.ج.2

الفرع الثالث: اليمين:

اليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الأخر.

ولما كانت اليمين عملا دينيا فإن من يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته.1

واليمين طريق غير عادي للإثبات يلتجأ إليها إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب، عندئذ يحتكم الخصم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة يوجهها إليه.2

ويشترط في من يوجه اليمين أن تتوافر لديه أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين وقت الحلف باليمين.3

وعلى ذلك لا يستطيع القاصر توجيه اليمين إلا بشأن الأعمال التي يجوز له مباشرتها.4

وقد نصت المادة 343 من ق.م.ج على"يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين."5

---

1. **مفلح عواد القضاة،مرجع سابق, ص211.**
2. **محمد صبري السعدي،مرجع سابق،ص262..**
3. **محمد صبري السعدي، المرجع نفسه،ص 267.**
4. **أنظر الأمر رقم:58/75 سابق الذكر.**

ويجب توفر شروط لقبول اليمين الحاسمة والتي نص عليها المشرع في المادة 344 من ق.م.ج والتي جاء فيها:"لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.

ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى."1

وبالتالي يجب توفر شروط قبول اليمين الحاسمة التي يتطلبها القانون.

وهذه الشروط هي:

- موضوع اليمين الحاسمة هي واقعة قانونية محددة وواضحة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الأخر ويصح أن تنصب على الحق المدعى به دون ذكر الواقعة مصدر هذا الحق،وأن تكون الواقعة غير مخالفة للنظام العام.
- يجب أن تتعلق الواقعة بشخص من وجهت إليه اليمين،لأنه هو الوحيد الذي يستطيع أن يؤكد أوينفي هذه الواقعة،فإن كانت غير شخصية انصبت اليمين على مجرد علمه بها.2

كما يمكن توجيه اليمين في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب المادة2/344 من ق.م.ج.3

إذ أنه طالما لم يصدر حكم نهائي فيجوز توجيه اليمين الحاسمة حتى ولوكان أما المجلس القضائي.4

1–الأمر رقم:58/75 سابق الذكر.

2–محمد صبري السعدي، مرجع سابق،ص270 و.271

3–الأمر رقم:58/75 نفسه.

4–محمد صبري السعدي، المرجع نفسه،ص 273.

وبالتالي ومن خلال ماسبق ذكره فإنه يجوز لكل خصم يقع على عاتقه عبء إثبات واقعة قانونية معينة توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه بشأن هذه الواقعة، إذا لم يكن لديه دليل على مايدعيه.1

وتوجيه اليمين الحاسمة مقصور على الخصمين ولا يستطيع القاضي توجيه هذه اليمين حسب نص المادة 343 سابقة الذكر.2

وتوجه هذه اليمين بطبيعة الحال إلى الخصم الذي ينكر الواقعة موضوع اليمين، ويجب أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم شخصيا لأن الأمر يتعلق بذمته،ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين.3

---

1. **محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 267.**
2. **الأمر رقم:58/75 سابق الذكر.**
3. **محمد صبري السعدي، المرجع نفسه،ص 26.**

وبالتالي فالطلاق باعتباره واقعة قانونية فإنه يثبت بكل الوسائل المقررة في الشريعة الإسلامية، باعتبار أن المادة 222 من ق.أ.ج أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد فيه نص في قانون الأسرة،إضافة إلى وسائل الإثبات المقررة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

أما عن وسائل إثبات الطلاق العرفي فإنه يثبت بالإقرار والبينة من خلال سماع الشهود ,ولا يوجد في القانون الجزائري مايفيد إثبات الطلاق العرفي باليمين هذا من ناحية التطبيقات القضائية.[1]

أما من الناحية القانونية فإن المشرع لم يعترف بالطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري وبالتالي فهو لم يتطرق إلى وسائل إثباته .

1. قسنطيني حدة,، مرجع سابق،ص23.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في دعوى إثبات الطلاق:

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول إلى إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء والطلاق العرفي ،وكذا إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية ثم تطرقنا إلى طرق إثبات الطلاق المقررة شرعا وقانونا .

نتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الواجب إتباعها في دعاوى إثبات الطلاق، والمتمثلة في شروط رفع الدعاوى و شروط قبولها، وكذا طرق الطعن التي يقبلها حكم الطلاق وطرق تنفيذه.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات إصدار حكم إثبات الطلاق والذي نتناول في المطلب الأول منه علاقة قاضي شؤون الأسرة بدعوى إثبات الطلاق، ونتطرق في المطلب الثاني إلى شروط رفع وقبول دعوى إثبات الطلاق.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه طرق الطعن التي يقبلها حكم الطلاق وطرق تنفيذه، حيث نتطرق إلى طرق الطعن التي يقبلها حكم الطلاق في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة طرق تنفيذ حكم الطلاق.

المبحث الأول: إجراءات إصدار حكم في دعاوى إثبات الطلاق :

بالرجوع إلى القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والصادر في 2008/02/25م نجده قد نظم الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة. وعليه فان دعوى إثبات الطلاق العرفي يجب أن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فالسؤال الذي يثور هو: ماهي الإجراءات الشكلية لرفع دعاوى إثبات الطلاق وماهي شروط قبولها ؟

المطلب الأول : ارتباط القاضي بدعوى إثبات الطلاق :

في الغالب يتم رفع دعوى الطلاق من قبل احد الزوجين وفقا لإجراءات معينة حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول أحكام الاختصاص وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لرفع دعاوى إثبات الطلاق.

الفرع الأول : أحكام الاختصاص :

وقد نصت المادة 426 من ق،إ،م .إ على انه تكون المحكمة مختصة إقليميا

إن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.1

وهذا يعرف بالاختصاص المحلي ويكون النظر في هذه الدعاوى من اختصاص قسم شؤون الأسرة.2

1-بلحاج العربي ،مرجع سابق، ص 355 .
2-الغوثي بن ملحة، مرجع سابق ،ص115

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى إثبات الطلاق وشروط قبولها:

أولا : شروط رفع الدعوى :

تنص المادة 14 من ق،إ،م.إعلى : "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامية بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".1

إن أول إجراء يتطلبه لقانون للحصول على حكم قضائي بوقوع الطلاق هو وجوب تقديم عريضة كتابية إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد مقر الزوجية ضمن دائرة اختصاصها .2

ويجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات منها : ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،وأسماء وألقاب وموطن المدعي والمدعى عليه،مع عرض موجز للوقائع،وكذا الإشارة إلى الوثائق والمستندات التي تؤسس عليها الدعوى.3

1- القانون 09/08 نفسه.

2-عبد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص .117

3- أنظر المادة 15 من قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

حيث جاء في المادة 16 من ق إ م .إ مايلي:" تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

يجب احترام اجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج ".1

ثانيا: شروط قبول الدعوى:

يقصد بشروط قبول الدعوى هو البحث في قبول الدعوى من حيث المبدأ، إذ أنه إذا كان حق إقامة الدعوى مكفول للناس كافة إلا أن ذلك مرتبط بشروط معينة،حيث بانعدام هذه الشروط لا تنظر المحكمة في موضوع الدعوى وتحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.2

1- قانون رقم 09/08 السابق الذكر.

2- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية ، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم , الجزائر، 2002، ص 60.

وقد نصت المادة 13 من ق.إ.م .إ على:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."1

وعلى هذا فإن شروط قبول الدعوى هي الصفة والمصلحة والأهلية.

1- الصفة:

هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه.2

الصفة هي الشرط الأول لقبول الدعوى لقبول الدعوى الذي يجمع عليه الفقه و الذي نص عليه القانون، حيث يجب أن يكون للمدعي صفة للمطالبة بما يدعيه، و يجب أن يكون للمدعى عليه صفة في توجيه الإدعاء إليه.3

1- قانون رقم 09/08 السابق الذكر.

2- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية ، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم , الجزائر، 2002، ص 60.

3- المرجع نفسه،ص60.

و في حالة تخلف الصفة فإن الدعوى تنقضي، و في الصفة في دعوى إثبات الطلاق هو أن يكون أحد الزوجين الذي يرفع الدعوى ضد الزوج الآخر له صفة في إقامة هذه الدعوى و تقديمها إلى المحكمة.1

و قد نصت المادة 13 من ق.إ.م و إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة،..."2

كما أن نص المادة 436 من ق.إ.م و إ نص على أنه: " ترفع دعوة الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى"3

و يفهم من هذا النص أن أحد الزوجين هو الذي يقوم برفع الدعوى لأنهما صاحبا الصفة للمطالبة بهذا الحق.

و تثبت الصفة في الطلاق العرفي لكل من الزوجين و ورثتهما في حالة الوفاة.4

1- قسنطيني حدة، مرجع سابق، ص31.
2- قانون رقم 09/08 السابق الذكر.
3- القانون نفسه.
4- قسنطيني حدة، المرجع نفسه،ص 31.

2-المصلحة:

و يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، فإذا انتفت الفائدة لم تقبل الدعوى.

كما يمكن القول أن المصلحة هي الحاجة إلى الحماية القضائية للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه تهديدا جديا و هنا تتحقق المصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ، و يشترط في المصلحة أن تكون قانونية و شرعية، بمعنى انه يجب أن يدعي بحق يعترف به القانون و يحميه، و أن تكون ايجابية و ملموسة حتى تقبل الدعوى.1

و المصلحة في الطلاق العرفي بالنسبة للزوجين أو الورثة هي إثبات وقوع الطلاق، وخاصة في حالة إعادة الزوجة الزواج، أو تزوج الزوج بأخت الزوجة، أما بالنسبة للورثة فان مصلحتهم تكمن في ثبوت الميراث من عدمه.3

المطلب الثاني: تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق:

بعد أن يتم رفع الدعوى و يتم تقييد القضية طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بما أن دعوى إثبات الطلاق العرفي اتجه فيها القضاء إلى إجراء تحقيق من خلال سماع الشهود للتأكد من وقوع الطلاق من عدمه ، على عكس الطلاق الواقع بإرادة الزوج المنفردة فالقاضي لا يحكم بالطلاق حتى يقوم بإجراء محاولات الصلح فكيف يتصرف القاضي مع دعاوى إثبات الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ؟ و كيف يتعامل مع دعوى إثبات الطلاق العرفي؟

و سنجيب على ذلك فيما يأتي:

1- عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص64
2- قسنطيني حدة، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول: تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق بالإرادة المنفردة:

لقد عرفنا من خلال ماسبق بيانه في الفصل الأول أن الحكم القضائي المتعلق بحل الرابطة الزوجية هو حكم كاشف حيث أن القاضي يقوم بتأكيد إرادة الزوج و الكشف عنها، إلا أن نص المادة 49 من ق.أ.ج جعل له صفة الإنشاء من خلال نصه على ضرورة الصلح و إلا كان الحكم قابلا للنقض و عليه سنتطرق إلى إجراء محاولة الصلح.

أولا:إجراء محاولة الصلح:

إن المادة 49 من ق.أ.ج أوجبت إجراء محاولة الصلح قبل إصدار الحكم في دعوى الطلاق، و قد أكد عليها القضاء، و تجرى محاولات الصلح أمام القاضي خارج قاعة الجلسات، و بحضور الزوجين شخصيا، دون ممثليهما أو محاميهما.1

و تعد محاولات الصلح مسالة ضرورية و جوهرية في الطلاق و عليه فقد أكد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن محاولة الصلح وجوبية و تتم في جلسة سرية. 2

و قد نص عليها في المادة 439 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها:"محاولات الصلح وجوبية و تتم في جلسة سرية".3

و عليه فان القاضي المختص بالفصل في دعاوى الطلاق يجب أن يستدعي الزوجين المتخاصمين إلى مكتبه بواسطة كاتب الضبط (أمين الضبط) وذلك في جلسة خاصة، و يحاول الصلح بينهما عن طريق إشعارهما بضرورة التسامح المتبادل، و بيان محاسن التفاهم و الانسجام من اجل استقرار الأسرة و مصلحة الأولاد.4

1- **الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 115 و116.**
2- **عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، دون طبعة، وبدون تاريخ نشر، ثالة إيديتيون، الجزائر، ص 153.**
3- **قانون 09/08 السابق الذكر.**
4- **بلحاج العربي، مرجع سابق،ص 357.**

و بالتالي و حسب المادة 49 من ق.أ.ج فانه يجب أن لا تتجاوز مدة الصلح ثلاثة أشهر .1

و قد جاء في قرار للمحكمة العليا مايلي:

"من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت أن قضاة الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونون قد اخطئوا في تطبيق القانون."2

ثانيا: عرض ملف الدعوى على النيابة العامة:

تنص المادة 3 مكرر من ق.أ.ج على انه:"تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ."3

و بالتالي على المدعي أن يقوم بتبليغ النيابة العامة بنسخة من العريضة رسميا أو تبليغها عن طريق أمانة ضبط المحكمة حيث نصت المادة 438 من ق.إ.م.إ على انه:"يجب على المدعي في دعوى الطلاق،أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه. و يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.4

1- قانون 11/84 سابق الذكر.
2- غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 75141 ، قرار بتاريخ: 1991/06/18 ، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد01، ص 65.
3- قانون 11/84سابق الذكر.
4- القانون نفسه.

و تبلغ النيابة العامة خلال 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة في كل القضايا المتعلقة بالحالة المدنية التي يكون تدخلها فيها ضروريا حيث نصت على ذلك المادة 260من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها:"يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها،

2-تنازع الاختصاص بين القضاة،

3- رد القضاة،

4-الحالة المدنية،

5- حماية ناقصي الأهلية،

6-الطعن بالتزوير،

7-الإفلاس و التسوية القضائية،

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

و يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة في أية قضيةأخرى".1

1- القانون نفسه.

الفرع الثاني: كيفية تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق العرفي:

ونتناول فيه إجراء محاولة الصلح و التحقيق في واقعة الطلاق.

أولا: إجراء الصلح:

بعد أن يتم تسجيل دعوى إثبات الطلاق يقوم القاضي باستدعاء الطرفين إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط أو أثناء حضورهما الجلسة لتاريخ معين لإجراء محاولة الصلح، أما الطلاق العرفي فلا حاجة فيه لإجراء محاولة الصلح لأنه وقع أصلا قبل رفع الدعوى و التي يتم من خلالها إثباته بأثر رجعي.1

ثانيا : التحقيق في واقعة الطلاق العرفي:

إن الفصل في الدعوى قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية.2

وتنص المادة75من ق.إ.م..إ على انه:" يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون."3

و تنص المادة 76 من نفس القانون على انه:"يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.4

---

1. **قسنطيني حدة، مرجع سابق،ص 36.**
2. **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.**
3. **قانون رقم 09/08 سابق الذكر.**
4. **القانون نفسه.**

و بالتالي يمكن إجراء تحقيق حول واقعة الطلاق العرفي و هذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا حيث جاء في احد قراراتها:"من المقرر شرعا انه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء.

و أن الطلاق الذي وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين و بإجراء المجلس كتحقيق و سمع الشهود الذين أكدوا بان الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين و بالتالي فلا يحق له أن يتراجع عن هذا الطلاق و عليه فان القضاء بإثبات الطلاق العرفي تطبيق صحيح للقانون."1

و قد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا حول سماع الشهود مايلي:" يجوز في مسألة إثبات أو عدم إثبات واقعتي الزواج العرفي والطلاق سماع الشهود لأول مرة على مستوى الاستئناف."2

1- غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 216850،قرار بتاريخ: 1999/02/16،الإجتهاد القضائي،عدد خاص،ص 100.

2-غرفة الأحوال الشخصية ،ملف رقم : 315403 ،قرار بتاريخ : 2005/02/23،المجلة القضائية لسنة 2005،العدد01،ص 275.

-حضور النيابة العامة:

لقد وسع المشرع من دائرة تدخل النيابة في المسائل المدنية حيث يجوز لها حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره بها.1

حيث نصت المادة 88 من قا.إ.م.وإ.ج على أنه:" يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره بها ، وعند الإقتضاء إبداء ملاحظاته."2.

- تنفيذ إجراءات التحقيق في الجلسة:

عندما يتعلق الأمر بإجراء تحقيق أمام الجهة القضائية كسماع الشهود يتم في جلسة علنية أو في غرفة المشورة بحسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة ، والمقصود بغرفة المشورة المكان الذي يجتمع فيه القضاة للمداولة.3

وقد نصت المادة 89 من قا.إ.م.التي جاء فيها:" تنفذ إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية ، في جلسة علنية أو في غرفة المشورة ، حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة."4

---

1. **عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص113.**
2. **الأمر 09/08 السابق الذكر.**
3. **عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه، ص 114.**
4. **القانون رقم 09/08 نفسه.**

المبحث الثاني: طرق الطعن في حكم الطلاق و تنفيذه:

تنص المادة 57من قا.أ.ج على انه:" تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف."1

و بالتالي فحكم الطلاق حسب هذه المادة يقبل كل أنواع الطعن ماعدا الاستئناف ، فما هي طرق الطعن في حكم الطلاق؟ و ماهي طرق تنفيذه؟

و سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق الطعن في مطلب أول و نتناول طرق تنفيذ حكم الطلاق في مطلب ثان.

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم الطلاق:

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية و لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: حيث نتناول في الفرع الأول طرق الطعن العادية ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

أولا:المعارضة:

هي عبارة عن طريق طعن في الأحكام الغيابية و لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية، وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إن وجد نص يقضي بغير ذلك.2

1- قانون 11/84 سابق الذكر.

2-عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 131

و قد نصت المادة 327 من قا.إ.م.و.إ على انه:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

يفصل في القضية من حيث الوقائع و القانون، و يصبح الحكم أو القرار كان لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل."1

و جاء في المادة 328 من نفس القانون مايلي:" يكون الحكم أو القرار الغيابي،قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."2

و بما أن قانون الأسرة نص صراحة في نص المادة 57 من قا.أ.ج السابقة الذكر على عدم قبول الطعن بالاستئناف فانه يمكن القول انه يجوز الطعن بالمعارضة خاصة في دعوى إثبات الطلاق العرفي حيث أن دور القاضي في دعاوى إثبات الطلاق العرفي ايجابي.3

أما بالنسبة لأجل رفع المعارضة فقد نصت عليه المادة 329من قا.إ.م.وإ والتي حددت الأجل بشهر واحد لرفع المعارضة، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ الرسمي للشخص المعني أو في الموطن الحقيقي أو المختار.4

---

1. **قانون رقم 09/08 سابق الذكر.**
2. **القانون نفسه.**
3. **قسنطيني حدة،مرجع سابق، ص44.**
4. **عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 247.**

وترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ، وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم قبول القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.1

حيث تنص المادة 330 من قا.إ.م.وإ على أنه:" ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة ، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه."2

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو لم يحضروا ، ويكون غير قابل للمعارضة من جديد.3

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية، وذلك بإلغائه و إصدار حكم جديد في النزاع أو بتعديله، و ميعاد الطعن بالاستئناف هو شهر واحد.4

نصت المادة 332 من قا.إ.م.و.إ على انه:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ."5

---

1. **عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 247.**
2. **القانون 09/08 السابق الذكر.**
3. **عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه، ص249.**
4. **عمارة بلغيث، المرجع السابق ص 132و133**
5. **09/08 نفسه.**

الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية:

لقد نص المشرع على طرق الطعن غير العادية في المواد من 348 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و هذه الطرق لا توقف تنفيذ الحكم كما في الطرق العادية.

أولا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 380من قا.إ.م.و.إ على انه :"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون."1

و منه فان دعوى إثبات الطلاق الواقع بإرادة الزوج المنفردة لا يمكن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيها لأنها لا تمتد لغير الزوجين.2

عكس الطلاق العرفي الذي يمكن الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأنه غالبا ما يتم إثباته من قبل الورثة بعد وفاة احد الزوجين.3

ثانيا:التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هي طريق من طرق الطعن غير العادية، تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى المحكوم فيها من المحاكم الابتدائية بدرجة أخيرة، أو من المجالس القضائية، وذلك أمام نفس المحكمة أو المجلس الذي اصدر الحكم.4

1-القانون 09/08 سابق الذكر.
2- قسنطيني حدة، مرجع سابق، ص .45
3-المرجع نفسه، ص .45
4-عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 139.

و بالتالي لا يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم المثبت للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ،لأن الحكم القضائي ليس منشئا و إنما كاشف للطلاق.

أما الحكم المثبت للطلاق العرفي فانه يمكن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر لأنه يعتمد على سماع الشهود و التحقيق في وقوع الطلاق من عدمه.1

ثالثا:الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و عن المحاكم في حدود اختصاصها.2

و قد نصت المادة 349 من ق.إ.م.إ على انه:" تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية."3

و قد حدد اجل الطعن بمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و بمدة ثلاثة أشهر في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار حسب المادة 354 من ق.إ.م.إ.4

و بما أن قانون الأسرة نص في المادة 57 من قا.أ.ج السابقة الذكر أن أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف حيث يصدر نهائيا.

و لم يصدر صراحة في قانون الأسرة ما يمنع الطعن بالنقض في أحكام الطلاق، و بالتالي يمكن الطعن بالنقض في هذه الأحكام حيث نجد أن المادة 434 ق.إ.م.إ.5

1--قسنطيني حدة ، المرجع نفسه، ص 46.
2-عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص .144
3-قانون 09/08 سابق الذكر.
4- القانون نفسه.
5-أنظر القانون رقم :09/08 نفسه.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الطلاق:

بما أن حكم الطلاق يصدر في شكل حكم قضائي و هو بالتالي يصدر ابتدائيا نهائيا.

و عليه يثور تساؤل حول: ماهي طرق تنفيذ حكم الطلاق؟

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تنفيذ حكم الطلاق في شقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية و الفرع الثاني نخصصه لكيفية تنفيذ حكم الطلاق.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم في الشق الخاص بالطلاق:

يكون تنفيذ حكم الطلاق بتبليغه للمدعى عليه و تسجيله في سجلات الحالة المدنية.1

أولا:تبليغ الحكم للمدعى عليه:

جاء في المادة 435 من قا.إ.م.و.إ انه: " لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم."2

و كذلك نصت المادة 452 من قا.إ.م.و.إ على انه: " لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450و 451 أعلاه."3

حيث انه بعد صدور الحكم بالطلاق يجب أن يبلغه صاحب المصلحة للطرف الأخر.

بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض و التي تقدر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي. للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار حسب نص المادة 354 من قا.إ.م.و.إ سابقة الذكر.4

---

1. **عمارة بلغيث ، مرجع سابق، ص 144.**
2. **قانون 09/08 سابق الذكر.**
3. **القانون نفسه.**
4. **القانون نفسه.**

ويجب أن يتضمن الحكم المراد تبليغه مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 276 من ق.إ.م.إ.ج التي جاء فيها :" يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

الجهة القضائية التي أصدرته،

أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

تاريخ النطق به،

اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."1

ثانيا: تسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية:

بعد صدور حكم الطلاق فانه يتم تسجيل حكم الطلاق بسعي من النيابة العامة حسب الفقرة الثالثة من المادة 49 ق.أ.ج سابقة الذكر، إذ يقوم وكيل الجمهورية بالاتصال بضابط الحالة المدنية ليطلب منه تقييد حكم الطلاق في هامش عقود زواج و ميلاد الطرفين.2

و قد نصت المادة1/58 من ق.ح.م.ج على انه:"أن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية."3

1- قانون 09/08 سابق الذكر.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص 121.

3- الأمر رقم 20/70 مؤرخ في13 ذي الحجة1389، الموافق ل: 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية.

و هذا التسجيل يكون في هامش عقود الزواج و الميلاد مؤشر عليها تأشير عملي.
و يجب أن يتضمن منطوق الحكم أسماء و ألقاب الأطراف المعنيين و أمكنة و تواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها حسب المادة 59 من ق.ح.م.ج.1

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ حكم الطلاق:

بما أن عقد الزواج عقد رسمي يتم أمام ضابط الحالة المدنية، فإن إنهاؤه يجب أن يتم أمام نفس الجهة، فبعد صدور الحكم وتبليغه من قبل صاحب المصلحة للطرف الأخر، وبعد انقضاء أجال الطعن بالنقض،وتوفر جميع الأوصاف المشتملة على الممهور بالصيغة التنفيذية ، يتوجب على صاحب المصلحة التقدم إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم مرفقا بمحضر التبليغ وشهادة عدم الطعن بالنقض، حيث يتم بعدها إرسال إخبار بالطلاق إلى البلدية التي أبرم عقد الزواج أمامها.2
وبالتالي يتم تسجيل حكم الطلاق في سجلات عقود الزواج ،كما يتم تقييد منطوق الحكم على هامش عقود الزواج والميلاد للطرفين وفقا لما جاء في نص المواد 58 و59 من قانون الحالة المدنية.3
ويتم تحرير الإخبار بالطلاق من قبل أمين الضبط متضمنا كافة المعلومات وذلك وفقا للنموذج المبين أسفله:

1- الأمر رقم :20/70 سابق الذكر.
2-عبد الفتاح تقية، مرجع سابق،ص169 و.170
3-أنظر الأمر رقم:20/70 نفسه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
محكمة
مجلس قضاء

إخبار بالطلاق

رئيس كتاب الضبط لدى محكمة...
إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ب.....
بمقتضى حكم من المحكمة صدر في .....
و صار نهائيا في .....قضي بفك الرابطة الزوجية.
بين المسمى .....
المولود في.....ب.....
أبوه.....و أمه.....
و بين المسماة.....
أبوها.....و أمها.....
السابق تزويجهما برسم حرره الموثق_رئيس المجلس الشعبي البلدي .....في.....تحت رقم.....و مسجل في.....
الرجاء السهر على التأشير بالطلاق المذكور على هامش عقد الزواج المشار إليه و عقدي ميلاد الزوجين و إخبار السيد النائب العام لدى مجلس القضاء ب.....به للسعي وراء تقييد التأشيرة المذكورة على هامش السجلات المودعة بكتابة الضبط لدى المجلس .
و يجب تقييد هذا الحكم بسجلات الحالة المدنية في ظرف خمسة أيام ابتداء من التوصل بالرسالة الموصى عليها ورد الإخبار إلى كتابة الضبط لدى المحكمة في ظرف عشرة أيام .

رئيس كتاب الضبط.

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي ب..... انه قام بالتسجيل على هامش سجلات الحالة المدنية للطلاق الذي أفصح به بين الزوجين.....و..... ب.....في.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

خاتمة

خاتمة:

بعدنا أن انتهينا من دراسة موضوع إثبات الطلاق والذي تطرقنا فيه إلى وسائل إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري وفي الشريعة الإسلامية،وكذا الإجراءات المتبعة لرفع دعوى إثبات الطلاق،خلصنا إلى النتائج الآتية:

– المشرع يعترف بالطلاق الواقع أمام القضاء ولم ينص على مسألة إثبات الطلاق العرفي في قانون الأسرة، رغم وجوده بكثرة في المجتمع.

– لم ينص المشرع على وسائل إثبات الطلاق لوجود المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية،إضافة إلى إمكانية الرجوع إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

– رغم عدم نص المشرع على مسألة إثبات الطلاق العرفي إلا أن القضاء اتجه إلى إثباته بأثر رجعي.

– اختلف الفقهاء حول وجوب الإشهاد في الطلاق،حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه مندوب فقط في حين ذهب فقهاء الشيعة الإمامية إلى وجوبه، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى الإشهاد على الطلاق وهذا عكس ماذهب إليه المشرعان المصري والمغربي.

– وسائل إثبات الطلاق المقررة شرعا وقانونا هي: الإقرار، والبينة،واليمين.

– ترفع دعوى إثبات الطلاق عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وفقا للأشكال المقررة في المادة 13ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

–يشترط توفر الصفة والأهلية والمصلحة في الزوجين لقبول دعوى إثبات الطلاق.

– يشترط أن تكون المحكمة التي رفعت أمامها دعوى إثبات الطلاق مختصة محليا للنظر في الدعوى.

– اللجوء إلى التحقيق في واقعة إثبات الطلاق العرفي كسماع الشهود للتأكد من وقوع الطلاق.

خاتمة:

– بالنسبة لطرق الطعن التي يقبلها الحكم المثبت للطلاق الواقع بالإرادة المنفردة للزوج هي الطعن بالنقض، أما بالنسبة للحكم المثبت للطلاق العرفي فيمكن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر أو عن بالمعارضة،أو عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

– لايقبل حكم الطلاق الطعن بالاستئناف.

_ تنفيذ الحكم المثبت للطلاق يكون عن طريق التبليغ الرسمي للحكم للمدعى عليه،وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، وبعده يتم تحرير إخبار بالطلاق من طرف أمين الضبط وإرساله لرئيس المجلس الشعبي البلدي للتأشير عليه وقيده في الحالة المدنية.

أما أهم الاقتراحات التي يمكن توجيهها فهي:

– النص صراحة في قانون الأسرة على مسألة إثبات الطلاق العرفي بأثر رجعي خاصة في ظل توجه القضاء لإثباته بأثر رجعي في القضايا التي عرضت أمامه.

– من الأفضل إعادة صياغة نص المادة 58 من قانون الأسرة وذلك بالنص على أنه:"يبدأ احتساب العدة من تاريخ نطق الزوج بالطلاق في حالة إيقاعه قبل رفع الدعوى، أما إن صرح الزوج بالطلاق لأول مرة بتاريخ رفع الدعوى فإن بدء احتساب العدة يكون من تاريخ رفع الدعوى."

– من الأحسن أن ينص المشرع على ضرورة الإشهاد على الطلاق وتوثيقه في ظرف أسبوعين على الأقل أوشهر على الأكثر من تاريخ نطق الزوج بالطلاق،وذلك للتضييق من دائرة الطلاق من جهة ومنعا لإنكاره من جهة ثانية،إضافة إلى أنه يؤدي إلى احترام مدة العدة المقررة شرعا وقانونا.

الملاحق

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
1- أحمد الغندور،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع الأحوال الشخصية الكويتي وما عليه العمل في محاكم الكويت،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الكويت،ط02،منقحة ومزيدة،1982.
2-أحمد نصر الجندي،إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية،دار الكتب القانونية،مصر،دون طبعة،2008.
3-أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات،دار الكتب القانونية،مصر،دون طبعة،2009.
4-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء 01:الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما:تبييض الأموال وجرائم المخدرات،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة ،الجزائر،ط2011،201،13.
5-بدران أبو العينين بدران:الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون،الجزء01،الزواج والطلاق،دار الطباعة للنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،دون طبعة،1998.
6- بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء 01:الزواج والطلاق،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،ط2005،01.
7- باديس ديابي،قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،دون طبعة،عدد الأجزاء01، 2012.

8- رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،الدار الجامعة،دون طبعة،2001.

9-شمس الدين السرخسي،كتاب المبسوط،الجزء05،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،1986.

10- بن شويخ الرشيد،قانون الأسرة الجزائري المعدل،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط01، 2008.

11-عمارة بلغيث،الوجيز في الإجراءات المدنية،ط01،مزيدة ومنقحة،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2002.

12-عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، دار بغدادي للنشر والتوزيع،الجزائر،ط02،مزيدة،2009.

13- عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة،الجزائر،ط03، 2011.

14- الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،ط01، 2005.

15- محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي،ط1957،03

16- محمد أحمد سراج ومحمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،دون طبعة،1999.

17- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،دون طبعة،2009.

18- مفلح عواد القضاة،البينات في المواد المدنية والتجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الإصدار الثاني،ط01، 2009.

19- المصري مبروك،الطلاق وأثاره، من قانون الأسرة الجزائرية،دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،دون طبعة،2010.

20- نبيل صقر،قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،دون طبعة،2006.

21-نور الدين لمطاعي،عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية،دار فسيلة للنشر والتوزيع،الجزائر،ط02، 2009.

22-نسرين شريقي وكمال بوفرورة،قانون الأسرة الجزائري،دار بلقيس للنشر والتوزيع،الجزائر،ط01، 2013.

ثانيا :المذكرات:

1- قسنطيني حدة،إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية،دراسة تطبيقية بمجلس قضاء الجلفة،غير منشورة،المعهد الوطني للقضاء،الدفعة 12، 2004/2001.

2- محمد سعد عيسوس،الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص أحوال شخصية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة 20 أوت 1955سكيكدة،الدفعة01،دورة جوان 2013.

ثالثا: التشريعات:

– الأمر رقم:20/70 مؤرخ في:13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل: 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية.
– الأمر رقم:58/75 مؤرخ في:20 رمضان عام 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم:02/05 مؤرخ في: 13 مايو 2007.
– قانون رقم:11/84 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق ل: 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم:02/05مؤرخ في:25 فبراير سنة 2005.
– قانون رقم: 09/08 مؤرخ في:18 صفر 1429 الموافق ل:25 فبراير سنة 2008.
– جريدة رسمية للمملكة المغربية رقم: 5184 الصادرة يوم الخميس: 05 فبراير 2004، ظهير شريف رقم:22/04/01 صادر في:12 ذي الحجة 1424 الموافق ل:03 فبراير 2004.
– قانون رقم: 25 لسنة 1929 متضمن قانون الأحوال الشخصية المصري معدل بالقانون رقم:100 لسنة 1985.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....أ
الفصل الأول:وسائل إثبات الطلاق.....01
المبحث الأول:وسائل إثبات الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.....02
المطلب الأول:وسائل إثبات الطلاق الواقع أمام القضاء.....02
الفرع الأول:إثبات واقعة الطلاق بإصدار حكم قضائي.....03
الفرع الثاني: طبيعة الحكم المثبت للطلاق.....05
الفرع الثالث:مضمون الحكم الصادر في دعوى إثبات الطلاق.....07
الفرع الرابع:تسجيل حكم الطلاق.....08
المطلب الثاني:إثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء.....09
الفرع الأول:إثبات الطلاق العرفي من زواج غير مسجل.....09
الفرع الثاني:حالة زواج أحد الزوجين مرة ثانية.....10
أولا:حالة زواج الزوج مرة أخرى.....10
ثانيا:حالة زواج الزوجة مرة أخرى.....11
الفرع الثالث:تاريخ بداية احتساب العدة.....13
المبحث الثاني:وسائل إثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية.....14
المطلب الأول:الإشهاد في الطلاق.....14
الفرع الأول: حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة.....17
الفرع الثاني:أثر الإشهاد في تقييد حق الزوج في إيقاع الطلاق.....18
المطلب الثاني:وسائل إثبات الطلاق شرعا وقانونا.....18
الفرع الأول:الإقرار.....18
الفرع الثاني:البينة.....22
الفرع الثالث:اليمين.....24
الفصل الثاني:الإجراءات المتبعة في دعوى إثبات الطلاق.....28
المبحث الأول:إجراءات إصدار حكم في دعاوى إثبات الطلاق.....29
المطلب الأول:ارتباط القاضي بدعوى إثبات الطلاق.....29
الفرع الأول:أحكام الاختصاص.....29
الفرع الثاني:شروط رفع دعوى إثبات الطلاق و شروط قبولها.....30
أولا:شروط رفع الدعوى.....30
ثانيا:شروط قبول الدعوى.....31
المطلب الثاني:كيفية تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق.....34
الفرع الأول:تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق بالإرادة المنفردة.....35
أولا:إجراء الصلح.....35
ثانيا:عرض ملف الدعوى على النيابة العامة.....36
الفرع الثاني:تصرف القاضي مع دعوى إثبات الطلاق العرفي.....38
أولا: إجراء الصلح.....38

ثانيا:التحقيق في واقعة الطلاق العرفي.....38
المبحث الثاني:طرق الطعن في حكم الطلاق و تنفيذه 41
المطلب الأول:طرق الطعن في حكم الطلاق.....41
الفرع الأول:طرق الطعن العادية.....41
أولا: المعارضة.....41
ثانيا: الاستئناف.....43
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....44
أولا:اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....44
ثانيا:التماس إعادة النظر.....44
ثالثا: الطعن بالنقض.....45
المطلب الثاني: تنفيذ حكم الطلاق.....46
الفرع الأول: تنفيذ الحكم في الشق الخاص بالطلاق.....46
أولا: تبليغ الحكم للمدعى عليه.....46
ثانيا: تسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية.....47
الفرع الثاني: طريقة تنفيذ حكم الطلاق.....48
خاتمة.....50
فهرس المصادر و المراجع.....52
الفهرس.....56